ان حقه ان يقرا قال الازهري استعوا على البناء للمفعول واعترض بانه انما يكون تمنيا لا ل
الدنيا بعد ذل الاخرة وفيه نظر هذا كلامه ووجه الاشكال انه لا يصح حينئذ فتبرا منهم
كما تبرءوا منا لان التبرء كان من الاتباع على هذه القراءة والاشكال قوي والاعتراض
على تمنيهم بانه لا وجه لتمني ذلهم بالتبري عنهم في الدنيا والاخرة الذي لا ذل فوقه ووجه النظر
ان التبري عنهم لا يغيظهم ولا يحزنهم وتمنيهم ذلك عند اضرارهم وغيظهم من قبلهم ويحتمل ان
يكون تمنيهم العود الى الدنيا لتدارك متابعتهم بالتبرء اذ راوا ان التبرء في الاخرة لا ينفع
لا لمجازاة تبرئهم كما يشعر به قوله كما تبرءوا منا بل التشبيه لبيان كمال التبرء ق مثل ذلك
الاراء مصدر اراى محذوف الهمزة من غير تعويض التاء وروي عن سيبويه اراء واراءة
واقام واقامة ونحو ذلك اختياره مع ان المشهور خلاف ملحلة تذكير ذلك مع ذكر
اشارة الى مصدر يريهم وقد عرفت تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ق اصله
وما يخرجون فعدل الى هذه العبارة يعني ان التركيب من جنس وما انت علينا بعزيز وما انا
قلت والغالب فيه قصد اختصاص المسند اليه بالنفي وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصد ذلك هنا
وان كان محتملا لان ارباب الكبائر يخرجون منها الا ان المقام ينبي عن قصد الحكم ولا يبقى الا قصد
المبالغة في النفي ولا يخفى ان ظاهر بيان كتب المعاني ان هذا التركيب لا يكون للتقوي وان يجيء
لغير الحصر يشهد لصدق ما ادعوه كلام الشيخ عبد القاهر منقطع ق نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع
الاطعمة والملابس فالامر للوجوب في حق من حرم على نفسه حلالا طيبا ق وحال مما في الارض ومن
للتبعيض زعم المحقق ان هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به اذ على هذا التقدير حالا لا ابتداء اي
ما ثبت في الارض لان من التبعيضية في موقع المفعول اي كلوا بعض ما في الارض ثم قال فان
قيل لم لا يجوز ان يكون حالا قدم عليه للتنكير قلنا لان كون التبعيضية ظرفا مستقرا او كون اللغو حالا
مما لا تقول به النحاة وفي قوله اذ لا يؤكل كل ما في الارض انظار بان لزوم التبعيضية انما هو على تقدير
المفعولية وبانا لا نجوز ان يكون للتبيين هذا وفيه نظر لان كون من التبعيضية في موقع المفعول لم
قال الرضي يعرف من التبعيضية بان يكون هناك شيء محقق او مقدر يصح ان يكون بعضا من المجرور
بمن كقولك اخذت من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اي شيئا فان كان المفعول بعده
وهو معرفة فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذا الدرهم وان كان قبله وهو نكرة نحو اخذت
شيئا من الدراهم جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفعل وان يكون ظرفا مستقرا صفة له وان قدم
على النكرة كقولك اخذت من الدراهم شيئا جاز ان يكون حالا مقدما ولا يذهب عليك انه يجوز
ان يكون حالا لا حالا من الظرف وان يكون غير متعلق بان تقدره فعلا ناقصا ق اي مستطيبه

ليس معناه انه مفعول به من حيث
الاعراب معنى عن المفعول به
بل انه متقدم مع المفعول به صح

الشرع

١٠٧

الشرع فهو توضيح للحلال والشهوة الخلوية المنبعثة بها لانا كلوا على استيلاء المعدة والشهوة
ورد بان ما للشيطنة الشهوة اما حلال فلا منع منه واما حرام فهو خارج بالحلال والكلام في

علة ... قوله اذ الحلال دل ...

على الاول ويمكن دفعه بان الحلال كان منشأ في الشرع وحرمة الاكل على شهوة صادقة مما يعرف
من هذه الاية ق انه لا تقتدوا به في اتباع الهوى صار متابعة الخطوة مثلا في الاقتداء واقتفاء اثره
بقوله هو اتباع الهوى لان الشيطان ربما يدعو الانسان الى الطاعة ليتوسل به الى ايقاعه في
معصية فيتبع به في الطاعة ويجتنب عن المعصية ق وجعلت ضمة الطاء كانها عليها والواو المضموم
تبدل بالهمزة تخفيفا كما في اقتت واوجه ق والذكر سماه وليا في قوله اولياؤهم الطاغوت ويحتمل
ان يكون تسميته وليا مبالغة في نفي الولي للذين كفروا فتامل قوله بيان لعداوته ووجوب التحرز
عنه الظاهر ان بيان وجوب التحرز قوله انه لكم عدو مبين وقوله انما يامركم بيان العداوة لا بيان
وجوب التحرز ق واستعير الامر لتزيينه وبعثه له اشارة الى دفع اشكال ذكره المحقق وهو انه
يعارض قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اذ الامر يقتضي العلو ووجه الدفع ان الامر
استعير لتزيينه القبائح ووسواسه ويمكن دفعه بان الامر للاستعلاء لا للعلو وبان المراد
الامر بعد اتباع خطواته فيكون امرا للغاوين وقد استثني من العباد الغاوون ق فيه دليل على المنع
من اتباع الظن راسا لان العلم يقابل الظن فالمظنون مندرج تحت ما لا يعلمون وما ذكره
في كتب الاصول لا يدفع كون المجتهد تابعا لظنه لانه لا يتم دليله الا على ان وجوب متابعة الظن
يقيني ولا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي يقينيا ولا مخلص عن الاشكال الا بحمل العلم على العلم حقيقة او حكما
كظن المجتهد فان الشارع جعله في حكم اليقين ورفع الحرج ق ما وجدنا عليه قال الكشف بدليل
بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا عليه وقال المحقق هذا مستغنى عن الدليل اذ ليس له معنى اخر وفيه انه يجب
الكشف في القرينة على الارادة حتى يغني عنه عدم اشتراك اللفظ بل بعث الدليل على اللغة وقال الكشف
بمعنى وجد لانه يتعدى وجد في مقامه نعم لو كان اللغة مشهورة لكانت مستغنية عن الدليل
وكان المقام ترك الدليل لانه متعلق في اللغة لا المحقق كالكشف ق وقيل هي طائفة من اليهود
دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاسلام الى اخره فيه ان ما القي عليه اليهود واباءهم هو التورية فكيف
يصح رد قولهم بقوله اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الا ان يقال تعريض بانهم افتروا
اباءهم على تحريف التورية اذ لو وجدوا اباءهم على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد عليه السلام منتظرين
له عليه السلام ق ومثل داعي الذين قدمه لتقدمه في الذكر والا فالاصح تقدير المضاف في المشبه لان المقصود
مذمة الكفرة فالظاهر اجراء الكلام عليهم لا على داعيهم ولان الحاجة الى التقدير مست في المشبه فالتاويل
قبل الوصول اليه تاويل قبل الحاجة وقد اشار الى الترجيح بتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه به

Copyright © King Saud University